

الوزير

مذكرة ١/٢٣

حول التحقق من ممارسة المهنة أصولاً

ترد إلى وزارة العمل طلبات ترخيص بمزاولة مهن منظمة وخاضعة للترخيص المسبق سواء أكان للترخيص مطلوباً للمؤسسة أو للعامل فيها دون أن يرفق بالطلب المستندات المحددة في القوانين والأنظمة التي تثبت مزاولة المؤسسة أو الشركة للمهنة وفق الأصول، سواء في المهن السياحية أو الحرة أو الصناعية أو غيره....

لذا يطلب من الدوائر المختصة التقيد بما يأتي:

- أولاً: أن يضمّ إلى الملف قرار ترخيص بمزاولة المهنة أو إفادة انتساب إلى النقابة فيما خصّ المهن غير الخاضعة للترخيص، وعلى سبيل المثال، يحظر استقبال طلب موافقة مسبقة أو مبدئية أو إجازة عمل لعامل أجنبي أو لمدير أو لشريك:
 - ١- في شركة أو مؤسسة سياحية (بكافة أصنافها) ما لم يضمّ إلى الملف قرار الترخيص بإنشاء واستثمار المؤسسة السياحية من وزارة السياحة (وفق أحكام المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١) (تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته).
 - ٢- في مركز تدليك: ما لم يكن المركز مرخصاً وفق مشروع القانون المعجل الصادر بموجب المرسوم رقم ٩٨٢٧ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢ (المتعلق بالتدليك الطبي والتجميل) وحائزاً موافقة المحافظ على استيفاء المركز للشروط الصحية والسلامة العامة.
 - ٣- في الجمعيات والنوادي الرياضية: بيان أو قرار تأسيس الجمعية أو النادي.
 - ٤- في المهن الصحفية الإعلامية: قرار الترخيص للمؤسسة.
- ثانياً: يطبق هذا الشرط في كافة المهن الأخرى حيث يقتضي أن يضمّ إلى كل طلب الإفادة أو الإجازة المقررة بالأنظمة المرعية الإجراء.
- ثالثاً: يعمل بهذه المذكرة فور صدورها وتبلغ حيث تدعو الحاجة.

١٧ تمرياً ٢٠٢١

وزير العمل

مصطفى بيرم



يبلغ إلى:

- المدير العام
- أمانة سر الوزير للمتابعة
- المصالح والدوائر
- الموقع الإلكتروني/ محفوظات